عَقِيدَةُ الإِمَامِ
أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الهَوَّارِيِّ الوَهْرَانِي (٧٥١ ـ ٨٤٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا ومَوْلَانَا مُحَمَّدٍ

اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ شَرْعاً قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ اللهَ مَوْجُودٌ.

وَدَلِيلُ وُجُودِهِ: حُدُوثُ أَجْرَامِنَا؛ بِدَلِيلِ حُدُوثِ أَعْرَاضِنَا الَّتِي يُعَايَنُ تَغَيُّرُهَا مِنْ حَرَكَاتٍ وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، فَصُنْعُنَا وَصُنْعُ سَائِرِ العَالَمِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الصُّنْعَةَ لَابُدَّ لَهَا مِنْ صَانِعٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِالقُدْرَةِ: صُنْعُنَا؛ لِأَنَّهَا لَوِ انْتَفَتْ لَمَا صَنَعَنَا لِأَنَّ العَاجِزَ لَا يَخْلُقُ شَيْئاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِالإِرَادَةِ: تَخْصِيصُنَا بِالوُجُودِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ المُكْرَهَ مَقْهُورٌ، وَكُلُّ مَقْهُورٍ حَادِثٌ، وَالحَادِثُ لَا يَخْلُقُ شَيْئاً بِدَلِيلِ عَجْزِ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ عَلَى خَلْقِ نَامُوسَةٍ فَأَدْنَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِالعِلْمِ: صُنْعُنَا؛ لِأَنَّ الجَاهِلَ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً وَلَا يُتْقِنُهُ وَلَا يَقْصِدُهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِالحَيَاةِ: اتِّصَافُهُ بِالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ؛ لِأَنَّ المَيِّتَ لَا يَتَّصِفُ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَمْ يَصْنَعْنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِهِ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالكَلَامِ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الأَنْبِيَاءِ وَالمُسْلِمِينَ عَلَى الجُمْلَةِ أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ مُتَكَلِّمٌ.

فَهَذِهِ صِفَاتُ الوُجُودِ، وَهِيَ صِفَاتُ المَعَانِي، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَاتٍ مَوْجُودَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَى، مُوجِبَةٍ لِذَاتِهِ حُكْماً وَهُوَ كَوْنُهُ قَادِراً مُرِيداً عَالِماً حَيّاً سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً، وَهَذِهِ الأَحْكَامُ هِيَ الصِّفَاتُ المَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ صِفَاتٍ ثَابِتَةٍ

قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ تَعَالَى، لَا تُوصَفُ بِالوُجُودِ وَلَا بِالعَدَمِ، مُلَازِمَةٌ لِصِفَاتِ المَعَانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قِدَمِ ذَاتِهِ وَبَقَائِهَا وَقِدَمِ صِفَاتِهِ كُلِّهَا وَبَقَائِهَا أَنَّهُ لَوْ سَبَقَهَا عَدَمٌ أَوْ لَحِقَهَا عَدَمٌ لَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الفَاعِلِ كَنَحْنُ، فَيَجِبُ لَهُ مَا وَجَبَ لَنَا، فَيَكُونُ وُجُودُهُ إِذاً مُسْتَحِيلًا؛ لِلُزُومِ الدَّوْرِ أَوِ التَّسَلْسُلِ المُسْتَحِيلَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَاتِهِ وَجَمِيعِ صِفَاتِهِ لَنَا أَنَّهُ لَوْ مَاثَلَنَا لَكَانَ مَصْنُوعاً كَنَحْنُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَاتَهُ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتٍ وَكَمَالَاتٍ لَا تُحْصَى غِنَاهُ عَنِ المَحَلِّ وَالفَاعِلِ؛ إِذْ لَوِ احْتَاجَ إِلَى المَحَلِّ لَكَانَ صِفَةً لِتِلْكَ الذَّاتِ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الوُجُودِ وَلَوَازِمِهَا؛ إِذْ لَوْ قَبِلَتِ الصِّفَاتُ صِفَةً وُجُودِيَّةً لَزِمَ أَنْ لَا تَعْرَى عَنْهَا كَالذَّوَاتِ، إِذِ القَبُولُ نَفْسِيٌّ لَا يَتَخَلَّفُ، ثُمَّ نَنْقُلُ الكَلَامَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ القَائِمَةِ بِالصِّفَاتِ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصِّفَاتُ الثَّانِيَةُ قَابِلَةً لِلصِّفَةِ كَالأُولَى، ثُمَّ نَنْقُلُ الكَلَامَ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَيَتَسَلْسَلُ، فَتَنْتَفِي حِينَئِذٍ القُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ، وَيَنْتَفِي سَائِرُ العَالَمِ مِنْ أَرَضِينَ وَسَمَاوَاتٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الفَاعِلِ لَكَانَ مَصْنُوعاً.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِثْلٌ أَوْ مُؤَثِّرٌ لَاحْتَاجَ حِينَئِذٍ إِلَى مَنْ يُخَصِّصُهُ بِمَا يَمْتَازُ بِهِ عَمَّا يُمَاثِلُهُ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً، اتِّفَاقاً أَوِ اخْتِلَافاً، وَيَتَعَالَى عَنِ الاحْتِيَاجِ مَنْ هُوَ وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، المُنَزَّهُ عَنِ التَّرْكِيبِ مُطْلَقاً.

وَبِهَذَا تَعْرِفُ عُمُومَ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ، وَعُمُومَ تَعَلُّقِ عِلْمِهِ وَكَلَامِهِ بِجَمِيعِ الوَاجِبَاتِ وَالجَائِزَاتِ وَالمُسْتَحِيلَاتِ، وَعُمُومَ تَعَلُّقِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ بِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ، وَأَنَّ جَمِيعَ العَالَمِ لَا يُؤَثِّرُ فِي شَيْءٍ عَلَى القَطْعِ، وَأَنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِمَحْضِ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ صَلَاحٍ وَلَا غَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، وَجَعَلَ بَعْضَ أَفْعَالِهِ أَمَارَةً يَخْلُقُ عِنْدَهَا مَا أَرَادَ، تَعَالَى وَاجِبُ الوُجُودِ أَزَلًا وَأَبَداً

عَلَى مَنْ يُخَصِّصُهُ أَوْ يُشَارِكُهُ فِي أَثَرٍ مَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

هَذِهِ العَقَائِدُ ـ الَّتِي هِيَ الوُجُودُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالعِلْمُ، وَالحَيَاةُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَالكَلَامُ، وَكَوْنُهُ تَعَالَى قَادِراً، مُرِيداً، عَالِماً، حَيّاً، سَمِيعاً، بَصِيراً، مُتَكَلِّماً، وَكَوْنُهُ قَدِيماً، بَاقِياً، مُخَالِفاً لِلْحَوَادِثِ، قَائِماً بِنَفْسِهِ، وَاحِداً فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ـ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهَا.

وَأَضْدَادُهَا ـ وَهِيَ العَدَمُ، وَالعَجْزُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالجَهْلُ، وَالمَوْتُ، وَالصَّمَمُ، وَالعَمَى، وَالبَكَمُ، وَكَوْنُهُ عَاجِزاً، كَارِهاً، جَاهِلًا، مَيِّتاً، أَصَمَّ، أَعْمَى، أَبْكَمَ، وَالحُدُوثُ، وَطُرُوُّ العَدَمِ، وَالمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ، وَالافْتِقَارُ إِلَى المَحَلِّ وَالفَاعِلِ، وَالشَّرِيكُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَفْعَالِ ـ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهَا.

وَالجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ لِذَاتِهِ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلًا أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلًا لَانْقَلَبَ الجَائِزُ مُسْتَحِيلًا أَوْ وَاجِباً، وَقَلْبُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ مُسْتَحِيلٌ، وَالمُسْتَحِيلُ مُسْتَمِرُّ العَدَمِ لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ.

وَالَّذِي يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ اتِّصَافُهُمْ بِالصِّدْقِ.

وَدَلِيلُهُ: المُعْجِزَةُ النَّازِلَةُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي».

فَوَاجِبٌ تَصْدِيقُهُ ﷺ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَسُؤَالِ المَلَكَيْنِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَالبَعْثِ لِعَيْنِ هَذَا البَدَنِ إِجْمَاعاً، وَالحَشْرِ، وَأَخْذِ الكُتُبِ، وَالحَوْضِ، وَالمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَرُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ اللهَ، وَبِالجُمْلَةِ فَالإِيمَانُ بِمَا جَاؤُوا بِهِ وَاجِبٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اتِّصَافِ الرُّسُلِ ـ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِالأَمَانَةِ وَالتَّبْلِيغِ أَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا أَوْ كَتَمُوا لَكَانَتِ الخِيَانَةُ وَالكِتْمَانُ طَاعَةً، وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ الكَبَائِرِ وَالفَوَاحِشِ، كَيْفَ

وَقَدْ أَمَرَ بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ إِجْمَاعاً.

فَالصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ وَالتَّبْلِيغُ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ عَدَمُهُ، وَالكَذِبُ وَالخِيَانَةُ وَالكِتْمَانُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا يُتَصَوَّرُ فِي العَقْلِ وُجُودُهُ.

وَالجَائِزُ فِي حَقِّهِمْ مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ، كَالمَرَضِ وَنَحْوِهِ، **دَلِيلُهُ** مُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ، إِمَّا لِتَعْظِيمِ أَجْرِهِمْ، أَوْ لِلتَّشْرِيعِ، أَوْ لِلتَّصَبُّرِ، وَلَا تَنَالُ بَاطِنَهُمْ.

وَأَفْعَالُهُمْ كُلُّهَا دَائِرَةٌ بَيْنَ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ، وَالمُبَاحُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى جِهَةٍ تُصَيِّرُهُ مَنْدُوباً، وَالمُحَرَّمُ وَالمَكْرُوهُ لَا يَقَعُ مِنْهُمْ؛ لِعِصْمَتِهِمْ، وَلِلاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَسُكُونِهِمْ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ فِي حَقِّهِمْ أَوْ فِي حَقِّ المَلَائِكَةِ نَقْصاً مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، وَإِنَّهُ مُسْتَحِيلُ الظَّاهِرِ قَطْعاً، كَمَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا وَنَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، صَلَاةً عَدَدَ مَا فِي عِلْمِ اللهِ وَعَدَدَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

تمت